

- 1 مثل قانون الإجراءات الجنائية [النسخة المدمجة]، 1982، المادة 26، قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات) المادة 10؛ قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - تفتيش في الجسد وأخذ وسائل مشخّصة)، المادة 3 (ب)؛ قانون الصلاحيات من أجل الحفاظ على الأمن العام، والمادة 5 (i).
- 2 مرسوم الشرطة [النسخة الجديدة]، 1971، المادة 5 أ.
- 3 مرسوم الشرطة [النسخة الجديدة]، 1971، المادة 5 أ.
- 4 قانون الشرطة (إجراءات تأديبية، تحقيق في شكاوى الشرطة وأحكام متنوعة)، 2006، المادة 5 والمادة 9 ممّا أضيف إلى القانون.
- 5 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 66.
- 6 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 67 (i).
- 7 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 68 (i).
- 8 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 69.
- 9 قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952، المادة 13 § (i).
- 10 قانون «صلاحيات من أجل حماية الأمن العام»، 2005، المادة 3 (i).
- 11 قانون «صلاحيات من أجل حماية الأمن العام»، 2005، المادة 4 (1).
- 12 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 67 (ب).
- 13 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 68 (ب).
- 14 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 72 (i)، 24 (i)، المبادئ المتبعة للتشخيص في أوامر القيادة العامة 12.2.2001.
- 15 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 24 و 72.
- 16 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 73 (i).
- 17 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 73 (ب).
- 18 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 4.
- 19 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 13.
- 20 وما تجاوز هذه الفترة، يحق لقاض المحكمة العليا، فقط لا غير، تمديد الاعتقال لفترات إضافية.
- 21 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 59. نظريا يمكن تمديد فترة اعتقال مشتبه فيه لفترة تتجاوز ال 75 يوما وذلك بمذكرة اعتقال تصدر عن قاضي من المحكمة العليا، ولكن ولعلمنا لم يتم حتى الآن استخدام هذه الصلاحية التي حددتها المادة 62.
- 22 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 23.
- 23 طلب إفراج جنائي 03/11109 خليل شقارنة ضدّ دولة إسرائيل ن«ح (2) 350 ، من أقوال القاضية بينيش، الصفحة 357.
- 24 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 23.
- 25 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 23.
- 26 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 23 (ج).
- 27 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 29.
- 28 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 30.
- 29 قانون الإجراءات الجنائية (المعتقل المشتبه فيه بمخالفات أمنية) (أمر الساعة) 2006، المادّتان 1 و 3.

- 30 قانون الإجراءات الجنائية (المعتقل المشتبه فيه بمخالفات أمنية) (أمر الساعة) 2006، المادة 4.
- 31 قانون المقاتلين غير الشرعيين، 2002، المادة 2 تنص على أن «المقاتل غير الشرعي هو شخص شارك في عمليات عدائية ضد دولة إسرائيل، سواء أكان ذلك على نحو مباشر أم كان على نحو غير مباشر، أو ينتمي لمجموعة ترتكب أعمالاً عدائية ضد دولة إسرائيل ولا تنطبق عليه الشروط التي تمنحه صفة أسير حرب في القانون الدولي الإنساني، على النحو المحدد في المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن أسرى الحرب».
- 32 قانون المقاتلين غير الشرعيين، 2002، المادة 3 (i).
- 33 قانون المقاتلين غير الشرعيين، 2002، المادة 5 (i).
- 34 قانون المقاتلين غير الشرعيين، 2002، المادة 5 (ج).
- 35 استئناف جنائي 06/6659 فلان ضد دولة إسرائيل، الفقرة رقم 11 (لم يُنشر حتى الآن، 11.6.2008).
- 36 قانون الصلاحيات الخاص بالطوارئ (اعتقالات)، 1979، المادة 2.
- 37 قانون الصلاحيات الخاص بالطوارئ (اعتقالات)، 1979، المادة 4.
- 38 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 21.
- 39 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 60.
- 40 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 62.61.
- 41 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 41-48.
- 42 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 9 (i).
- 43 أنظمة الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات) (ظروف الاحتجاز في المعتقل)، 1997، المادة 3.
- 44 البنية التحتية المتاحة للكهرباء والاتصالات لا تنطبق على المعتقلين في المخالفات الأمنية، المادة 22 من الأنظمة.
- 45 أنظمة الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات) (ظروف الاحتجاز في المعتقل)، 1997، المادة 5، وللمشتبه فيه بمخالفة أمنية: الأدوات المتعلقة بالعبادة، أدوات الحلاقة، منشفة، القماش لتغطية المخدات والفرش، البطانيات، الأحذية والنعال والجوارب والملابس الداخلية والملابس والبيجاما، والمعدات الطبية، وحقيبة لحفظ الأغراض الشخصية، والمستلزمات الصحية: أنظمة الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات) (ظروف الاحتجاز في المعتقل)، 1997، المادة 22 (ب).
- 46 المادة 6 للأنظمة. أما المشتبه فيه بمخالفة أمنية فيعطى فرشاة مضاعفة (بدل فرشاة وسرير).
- 47 المادة 8 للأنظمة.
- 48 المادة 9 للأنظمة؛ لا تنطبق هذه المادة على معتقل مشتبه فيه بمخالفة أمنية.
- 49 المادة 9 (د) للأنظمة.
- 50 المادة 10 للأنظمة؛ لا تنطبق هذه المادة على معتقل مشتبه فيه بمخالفة أمنية.
- 51 المادة 11 للأنظمة.
- 52 المادة 12 للأنظمة.
- 53 المادة 13 للأنظمة.
- 54 المادة 14 للأنظمة.
- 55 المادة 16 للأنظمة.
- 56 المادة 15 للأنظمة. الأمر لا ينطبق على المعتقل المشتبه فيه بتجاوز أمني.
- 57 المادة 20 للأنظمة.
- 58 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 1.

- 59 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 10 أ.
- 60 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 9 ب (ب).
- 61 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 9 ب (ج)
- 62 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 10 ب (ب)
- 63 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 9 و.
- 64 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 10 ج (2).
- 65 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 30.
- 66 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 10 (ط).
- 67 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 10 (ك).
- 68 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 10 (ي).
- 69 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 10 (ل).
- 70 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 13 ج.
- 71 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادتان 13 (إ) و 13 ب (إ).
- 72 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 13 ب (ب).
- 73 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 13 ب (ج).
- 74 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 19 (إ).
- 75 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 9 (ج).
- 76 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 9 ز (إ).
- 77 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 9 ز (ج).
- 78 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 9 ح.
- 79 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة 9 ط.
- 80 قانون الأحداث (مقاضاة، عقاب، وطرق معالجة)، 1971، المادة (ط ي).
- 81 مراسيم القيادة العامة، 14.1.2005 عمل الشرطة مع القاصرين، المادة الثانية.
- 82 مراسيم القيادة العامة، 14.1.2005 عمل الشرطة مع القاصرين، المادة 3 هـ.
- 83 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - التفتيش على الجسد وأخذ وسائل تشخيص)، 1996، المادة 2 (د).
- 84 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - التفتيش على الجسد وأخذ وسائل تشخيص)، 1996، المادة 3 (د).
- 85 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - التفتيش على الجسد وأخذ وسائل تشخيص)، 1996، المادة 2 (هـ).
- 86 وكذلك يُجرى التفتيش مهني في شؤون الصحة، إلا إذا طلب المشتبه فيه بأن يُجرى التفتيش من هو من الجنس المائل، أو إذا كان التفتيش هو بمثابة أخذ لبصمات الأصابع. طرق تنفيذ التفتيش جرى تنظيمها في مراسيم القيادة العامة 14.5.2003.
- 87 مرسوم الإجراءات الجنائية (اعتقال وتفتيش) [النسخة الجديدة]، 1969، المادة 22 (إ).
- 88 مرسوم الإجراءات الجنائية (اعتقال وتفتيش) [النسخة الجديدة]، 1969، المادة 22 (ج).
- 89 مرسوم المخدرات الخطيرة، [النسخة الجديدة]، 1973، المادة 28 (ب).
- 90 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - التفتيش على الجسد وأخذ وسائل تشخيص)، 1996، باب التعريفات.

- 91 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - التفتيش على الجسد وأخذ وسائل تشخيص)، 1996، المادة 3 (i).
- 92 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - التفتيش على الجسد وأخذ وسائل تشخيص)، 1996، المادة 3 (ب).
- 93 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - التفتيش على الجسد وأخذ وسائل تشخيص)، 1996، المادة 3 (ج).
- 94 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - التفتيش على الجسد وأخذ وسائل تشخيص)، 1996، المادة 3 (د).
- 95 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - التفتيش على الجسد وأخذ وسائل تشخيص)، 1996، المادتان 4 (i) و (ب).
- 96 يحق للمحكمة إصدار قرار يقضي بالتفتيش إذا جرى تقديم طلب من قبل ضابط شرطة، وإذا اقتنعت بأن الشروط المنصوص عليها قانونياً لإجازة التفتيش قد تحققت، وأن الحاجة في الحصول على الدليل تتغلب على الضرر بالمشتبته فيه، وأنه ما من طريقة معقولة أخرى للحصول على الدليل يكون فيها الضرر الناجم أقل. قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - التفتيش على الجسد وأخذ وسائل تشخيص)، 1996، المادة 8.
- 97 يحق للمحكمة التمديد لفترات إضافية لا تزيد عن ثلاثة أيام.
- 98 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - التفتيش على الجسد وأخذ وسائل تشخيص)، 1996، المادة 4 (و).
- 99 مسعف، تقني، طبيب نسائي، أو طبيب مؤهل.
- 100 مراسيم القيادة العامة، المادة 3 (د).
- 101 قانون الصلاحيات من أجل الحفاظ على الأمن العام، 2005، المادة 3 (د).
- 102 قانون الصلاحيات من أجل الحفاظ على الأمن العام، 2005، المادة 3 (i).
- 103 قانون الصلاحيات من أجل الحفاظ على الأمن العام، 2005، المادة 3 (ب).
- 104 قانون الصلاحيات من أجل الحفاظ على الأمن العام، 2005، المادة 5 (ب).
- 105 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 71 (i)
- 106 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 71 (ب)
- 107 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 35 (ب)
- 108 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 72 (ب)
- 109 مرسوم المخدرات الخطرة [النسخة الجديدة]، 1973، المادة 28.
- 110 قانون الصلاحيات من أجل الحفاظ على الأمن العام، 2005، المادة 1
- 111 قانون الصلاحيات من أجل الحفاظ على الأمن العام، 2005، المادة 3 (i)
- 112 قانون الصلاحيات من أجل الحفاظ على الأمن العام، 2005، المادة 3 (ب)
- 113 قانون جهاز الأمن العام، 2002، المادة 9 (i).
- 114 قانون جهاز الأمن العام، 2002، المادة 9 (ب)
- 115 قانون جهاز الأمن العام، 2002، المادة 9 (ب).
- 116 بُلغت جمعية حقوق المواطن جزئياً بهذه الإجراءات، وذلك من خلال المداورات في الطلب الإداري (القدس) رقم 2008/8713، جمعية حقوق المواطن ضد شرطة إسرائيل. لمزيد من التفاصيل: <http://www.acri.org.il/story.aspx?id=2090>
- 117 بُلغت جمعية حقوق المواطن جزئياً بهذه الإجراءات، وذلك من خلال المداورات في الطلب الإداري (القدس) رقم 2008/8713، جمعية حقوق المواطن ضد شرطة إسرائيل. لمزيد من التفاصيل: <http://www.acri.org.il/story.aspx?id=2090>
- 118 مرسوم الإجراءات الجنائية (اعتقال وتفتيش) [صيغة مدمجة]، 1969، المادة 23 (1) إلى (3).

- 119 مرسوم الإجراءات الجنائية (اعتقال وتفتيش) [صيغة مدمجة]، 1969، المادة 24 (i)(1).
- 120 مرسوم الإجراءات الجنائية (اعتقال وتفتيش) [صيغة مدمجة]، 1969، المادة 24 (i)(2).
- 121 قانون الإجراءات الجنائية (صيغة مدمجة) 1982، المادة 26.
- 122 مرسوم الإجراءات الجنائية (اعتقال وتفتيش) [صيغة مدمجة]، 1969، المادة 45.
- 123 مرسوم الإجراءات الجنائية (اعتقال وتفتيش) [صيغة مدمجة]، 1969، المادة (1)، (4).
- 124 مرسوم الإجراءات الجنائية (اعتقال وتفتيش) [صيغة مدمجة]، 1969، المادة 26 (i) (1) إلى (3).
- 125 مرسوم الإجراءات الجنائية (اعتقال وتفتيش) [صيغة مدمجة]، 1969، المادة 28.
- 126 قانون جهاز الأمن العام، 2002، المادة 10 (i).
- 127 قانون جهاز الأمن العام، 2002، المادة 10 (ب).
- 128 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 34.
- 129 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 32.
- 130 قانون المقاتلين غير الشرعيين، 2002، المادة 6.
- 131 قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات)، 1996، المادة 32.
- 132 في قضية يسسغاروف، طلب محامو المستأنف إعطاء تفسير موسع للمصطلح «معتقل» بموجب المادة 32 (1) لقانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات التطبيق - اعتقالات) الذي بحسبه واجب إبلاغ المعتقل بحقه في استشارة محام غير مشروط باتخاذ قرار اعتقال، بل يقوم في كل مرة يجري فيها توقيف مشتبه بتنفيذ مخالفة ووضعه في عهدة وصاية قانونية لأغراض التحقيق. القاضية بينيش ألمحت أنها كانت ستعتمد مثل هذا التفسير الواسع، ولكنها في النهاية لم تبت في المسألة. انظر: استئناف جنائي 5121/98 يسسغاروف ضد المدعي العام العسكري، قرارات حكم إسرائيلية س»أ (1) 461، الفقرة 17 من قرار القاضية بينيش.
- 133 قانون المرافعة العامة، 1995، المادة 19 (i).
- 134 استئناف جنائي 5121/98 يسسغاروف ضد المدعي العام العسكري، قرارات حكم إسرائيلية س»أ (1) 461، الفقرة 20 من أقوال القاضية بينيش.
- 135 استئناف جنائي 5203/98 حاسون ضد دولة إسرائيل، قرارات حكم إسرائيلية ن»و 3، 274، البند 7 من أقوال القاضية ناؤور.
- 136 قانون المرافعة العامة، 1995، المادة 18 (i)، القانون الجنائي [صيغة مدمجة]، 1982، المادة 15 أ
- 137 قانون المرافعة العامة، 1995، المادة 18 (i)(8)، قانون الأحداث (حكم، عقاب، وطرق معاملة)، 1971، المواد 10(و) و 18.
- 138 قانون المرافعة العامة، 1995، المادة 18 (i)(7)
- 139 قانون المرافعة العامة، 1995، المادة 18 (i)(3)
- 140 قانون المرافعة العامة، 1995، المادة 18 (i)(4)، أمر المرافعة العامة (تمثيل المتهمين المعوزين)، 1996، المادة الثالثة .
- 141 قانون الإجراءات الجنائية [النسخة المدمجة]، 1982، المادة 15(i)(4).
- 142 قانون الإجراءات الجنائية [النسخة المدمجة]، 1982، المادة 15(i)(5).
- 143 قانون الإجراءات الجنائية [النسخة المدمجة]، 1982، المادة 15(i)(6).
- 144 قانون المرافعة العامة، 1995، المادة 18(ب).
- 145 في قضية استئناف جنائي 134/89 أفارجيل ضد دولة إسرائيل، م»د (4) 203، ص 209 جرت مناقشة طلب متهم لتمثله بسبب انعدام القدرة المادية. القاضي ليفين بت أن الحق في التمثيل من قبل محام في إجراءات جنائية هو حق أساسي وذو أهمية كبيرة، خاصة أن المتهم قد يفقد حرّيته. وحسب أقوال القاضي، من المبدأ استخدام الصلاحية

- العطاء للمحكمة بتعيين محام للمتهم الذي ليست لديه موارد بشكل أكبر، وذلك عندما تتيقن المحكمة أن الدفاع عن المتهم قد يتضرر (البند 9 من أقوال القاضي ليفين).
- 146 قرار المحكمة العليا 6095/98 يورام لوكسنبورغ ضد القاضية أ.جات (لم يُنشر بعد)
- 147 قانون حقوق ضحايا المخالفات، 2001، المادة 6.
- 148 قانون حقوق ضحايا المخالفات، 2001، المادة 18.
- 149 قانون حقوق ضحايا المخالفات، 2001، المادة 7.
- 150 قانون حقوق ضحايا المخالفات، 2001، المادة 10.
- 151 قانون حقوق ضحايا المخالفات، 2001، المادة 14.
- 152 قانون حقوق ضحايا المخالفات، 2001، المادة 12.
- 153 قانون حقوق ضحايا المخالفات، 2001، المادة 16.17.
- 154 قانون حقوق ضحايا المخالفات، 2001، المادة 19.
- 155 قانون حقوق ضحايا المخالفات، 2001، المادة 20.
- 156 قانون حقوق ضحايا المخالفات، 2001، المادة 10، أنظمة حقوق ضحايا المخالفات، 2002، البند الخامس.
- 157 أنظمة حقوق ضحايا المخالفات، 2002، البند 6.5.
- 158 قانون حقوق ضحايا المخالفات، 2001، المادة 8(i).
- 159 قانون حقوق ضحايا المخالفات، 2001، المادة 8(ب).
- 160 قانون حقوق ضحايا المخالفات، 2001، المادة 9.
- 161 قانون حقوق ضحايا المخالفات، 2001، المادة 9.
- 162 قانون حقوق ضحايا المخالفات، 2001، المادة 7.
- 163 قانون السجل الجنائي وأنظمة العائدين (1981)، المادة 2.
- 164 قانون الإجراءات الجنائية (صيغة مدمجة) 1982، المادة 62 (ب).
- 165 الجريمة - مخالفة نصت عقوبتها بأكثر من ثلاث سنوات في السجن. جنحة - مخالفة نصت عقوبتها بأكثر من ثلاثة أشهر في السجن.
- 166 قانون السجل الجنائي وأنظمة العائدين (1981)، المادة 1 (هـ)، وأنظمة السجل الجنائي وأنظمة العائدين (معايير لإلغاء تسجيلات الشرطة)، 2009، البند 6.
- 167 أنظمة السجل الجنائي وأنظمة العائدين (معايير لإلغاء تسجيلات الشرطة)، 2009، البنود 1 و 5.
- 168 قانون السجل الجنائي وأنظمة العائدين (1981)، المادة 14.
- 169 قانون السجل الجنائي وأنظمة العائدين (1981)، المادة 16، 20.
- 170 قانون السجل الجنائي وأنظمة العائدين (1981)، المادة 4.
- 171 قانون السجل الجنائي وأنظمة العائدين (1981)، المادة 5 والملحق الأول للقانون.
- 172 قانون السجل الجنائي وأنظمة العائدين (1981)، المادة 10.
- 173 قانون السجل الجنائي وأنظمة العائدين (1981)، المادة 6.
- 174 قانون السجل الجنائي وأنظمة العائدين (1981)، المادة 7.
- 175 قانون السجل الجنائي وأنظمة العائدين (1981)، المادة 8.
- 176 قانون السجل الجنائي وأنظمة العائدين (1981)، المادة 11 أ.
- 177 قانون السجل الجنائي وأنظمة العائدين (1981)، المادة 9.
- 178 أنظمة السير، 1961، البند 307.

- 179 أنظمة السير، 1961، البند 308.
- 180 رد الضابطة حموطال سباح، محامية من وحدة شكاوى الجمهور، في القيادة العامة لشرطة إسرائيل وتاريخه 26.6.2008 (طلب رقم 1466).
- 181 توجيهات المستشار القضائي للحكومة، التوجيه 3.1200، البندين 6-7. لمزيد من التفاصيل، راجعوا: <http://www.justice.gov.il/NR/>
- 182 قانون العقوبات، 1977، البند 151.
- 183 مرسوم الشرطة (صيغة جديدة)، 1971، البند 89.
- 184 توجيهات المستشار القضائي للحكومة، التوجيه ذو الرقم 3.1200، لمزيد من التفاصيل راجعوا: <http://www.justice.gov.il/NR/rdonlyres/2B7C11D9-0EF9-4463-A7F0-8683CB8A47B0/0/31200.pdf>
- 185 قرار المحكمة العليا رقم 83/292 نئمانى هار هبايت وآخرون ضد قائد منطقة القدس قرار ل«ح، البند 7.
- 186 قرار المحكمة العليا ذو الرقم 83/292 نئمانى هار هبايت وآخرون ضد قائد منطقة القدس قرار ل«ح، البند 8.
- 187 قرار المحكمة العليا ذو الرقم 83/292 نئمانى هار هبايت وآخرون ضد قائد منطقة القدس قرار ل«ح، البند 6.
- 188 قرار المحكمة العليا ذو الرقم 93/2725 غرشون سولومون وآخرون ضد قائد شرطة لواء القدس م«ط (5) 366، البند 6.
- 189 قرار المحكمة العليا ذو الرقم 93/2725 غرشون سولومون وآخرون ضد قائد شرطة لواء القدس م«ط (5) 366، البند 5.
- 190 قرار المحكمة العليا 95/3358 قضية عنات هوفمان ضد المدير العام لديوان رئيس الحكومة ن«د (2) 345، 25 من أقوال القاضي ماتاسا.
- 191 إجابة نائب كولونيل يغنال لوغاسي، قائد وحدة معابر محيط القدس لجمعية حقوق المواطن من تاريخ 4.5.2008.
- 192 حقيبة المنشورات («يلكوط هبيرسوميم») 5661، ص 2626.
- 193 قانون الصلاحيات لفرض المحافظة على أمن الجمهور، 2005، البند 7 (ج).
- 194 قانون «صلاحيات من أجل حماية الأمن العام»، 2005، المادة 4.
- 195 قانون «صلاحيات من أجل حماية الأمن العام»، 2005، المادة 5 (ا).
- 196 قانون «صلاحيات من أجل حماية الأمن العام»، 2005، المادة 6.
- 197 قانون «صلاحيات من أجل حماية الأمن العام»، 2005، المادة 5 (ب).
- 198 منشورات شعبة تطبيق الاتفاقيات الزراعية بين الحكم الذاتي وإسرائيل للإشراف على نقل المنتجات النباتية والحيوانية، بحسب مرسوم حول نقل السلع (يهودا والسامرة) (رقم 1252)، 1988.
- 199 مرسوم حول تحويل بضائع (يهودا والسامرة) (رقم 1252)، 1988، تصريح عام لإحضار بضائع، الإضافتان الأولى والثانية.
- 200 4.5.08 إجابة نائب الكولونيل يغنال لوغاسي، قائد وحدة معابر محيط القدس لجمعية حقوق المواطن من تاريخ 4.5.2008.
- 201 إجابة الضابط المحامي إيلي دافيدسون من شعبة التحقيقات والاستخبارات، قسم التحقيقات، وهي التي جرى تحويلها ضمن رد الدولة على الالتماس بحسب قانون حرية المعلومات. تاريخ 27.1.2009.
- 202 قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952، المادة 13 ح(ا)(2).
- 203 قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952، المادة 13 ح(ج).

- 204 قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952، المادة 13 ح(د).
- 205 ردّ المحامي إيلي دافيدسون، ضابط ارتباط وحدة التحقيق والقانون، شعبة التحقيقات والاستخبارات، قسم التحقيقات والاستخبارات في شرطة إسرائيل، من تاريخ 23.3.2008.
- 206 إجراء شعبة التحقيقات والاستخبارات في الشرطة 03.300.236 «معالجة المخالفات المتعلقة بالمقيمين غير القانونيين - فلسطينيين». لمزيد من التفاصيل، راجعوا: <http://www.acri.org.il/story.aspx?id=2090>
- 207 قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952، المادة 13 ي (د).
- 208 إجراء شعبة التحقيقات والاستخبارات في الشرطة 03.300.236 «معالجة المخالفات المتعلقة بالمقيمين غير القانونيين - فلسطينيين». لمزيد من التفاصيل حول الإجراء، راجعوا: <http://www.acri.org.il/story.aspx?id=2090>
- 209 قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952، المادة 12 أ (د).
- 210 قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952، المادة 12 أ (ج1).
- 211 إجراء معالجة مخالفات تتعلق بالمقيمين غير القانونيين - فلسطينيين (إجراء رقم: 03.300.236)، شعبة التحقيقات والاستخبارات - تحقيقات ودعاوى - شرطة إسرائيل. نشر في تاريخ 20.1.2005، وأدخلت تحديثات في تاريخ 24.12.2006 على المادة 5 ج. للاطلاع على مزيد من التفاصيل حول الإجراء، في الإمكان مراجعة: <http://www.acri.org.il/story.aspx?id=2090>
- 212 قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952، المادة 12 أ (ج1) (3).
- 213 قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952، المادة 12 أ (ج1) (2) و (3).
- 214 إجراء قسم التحقيقات والاستخبارات في الشرطة «معالجة مخالفات تتعلق بالمقيمين غير القانونيين - فلسطينيين» (إجراء رقم: 03.300.236). للاطلاع على تفاصيل أوفى حول الإجراء، راجعوا: <http://www.acri.org.il/story.aspx?id=2090>
- 215 قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952، المادة 12 (د).
- 216 قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952، المادة 12 (د2).
- 217 قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952، المادة 12 (د3).
- 218 قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952، المادة 12 (ج) (أ1).
- 219 قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952، المادة 12 (د) التي توجّه إلى مرسوم السير.
- 220 قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952، المادة 12 (ج3) التي توجّه إلى مرسوم السير
- 221 قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952، المادة 12 (ج4).
- 222 قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952، المادة 12 (د2).
- 223 قانون الدخول إلى إسرائيل، 1952، المادة 12 (د6).
- 224 بحسب قرار اللجنة الوزارية لشؤون مراقبة الدولة رقم ب/98 من تاريخ 11.10.2005.
- 225 لمزيد من التفصيل، راجعوا تعليمات الشرطة: <http://www.police.gov.il/AboutPolice/>